٣- مناقصات ومزايدات ـ التفويض فى الاختصاص فى حالة اجراء التعاقد بالاتفاق المباشر ـ مدى جوازه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نصوص المواد ( ٦ ، ٩ ، ١٤ ) ونص المادتين ( ٢ ، ٣٨ ) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أوضح فى المادة الثانية من مواد اصداره المقصود بالسلطة المختصه فى تنفيذ أحكامه بصفه عامه فحصرها فى الوزير ومن له سلطاته أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامه كل فى نطاق اختصاصه ، ولم يجز لاى منهم أن يفوض اختصاصاته الوارده بذلك القانون ـ فى غير الاحوال التى نص عليها ـ الا لشاغل الوظيفة الادنى مباشرة ، بما مؤداه أن المشرع أجاز ـ بصفة عامة ـ للسلطة المختصه تفويض اختصاصها المقرر فى القانون الى السلطة الادنى مباشرة دون سواها ، وذلك فى كل ما لم يرد بشأنه حكم خاص بالتفويض حيث يسرى هذا الحكم الخاص دون الحكم العام المقرر بالمادة الثانية .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ انشأ الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية لتدير صندوقى تأمينات العاملين بالحكومه والهيئات العامه والقطاع العام والخاص ، وناط برئيس مجلس ادارتها سلطة تمثيلها وحدد اختصاصاته وأجاز له تفويض بعضها الى مدبرى الصندوقين . وفيما يتعلق بمفهوم الوظيفة الادنى مباشرة التى يمتنع تفويض غير شاغلها في الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس ادارة الهيئة المذكورة بموجب أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات فان مدبر كل صندوق من الصندوقين يعد السلطه الادنى مباشرة من رئيس الهيئة بالنسبة الى هذه الاختصاصات حيث لم يرد فى تنظيم الهيئة الوارد فى الباب الثانى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ المشار اليه ـ ما يشير الى وجود سلطة وسيطة بين رئيس الهيئة ومدبرى الصندوقين ، فالعلاقة مباشرة بينه وبين كل منهما ، الامر الذى ينبنى عليه أن التفويض الصادر من رئيس الهيئة الى رئيس صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص فى بعض الاختصاصات ومن بينها تلك المقررة فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات يكون مطابقا لصحيح حكم القانون دون أن ينال من مشروعيته كونه متعلقا بكل أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات اذ أن هذه الاختصاصات ما هى الا جزء من اختصاصات رئيس الهيئة فلا يعد ذلك نزولا عن سلطاته انما هو تفويض فى بعض اختصاصاته . ومن ثم يكون التعاقد بالاتفاق المباشر وفقا لحكم المادة ٣٨ من قانون المناقصات والمزايدات بموجب التفويض المشار اليه تعاقد ممن يملك ابرامه .

( فتوى رقم ٢٧٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ ملف رقم ٤٠٧/١/٥٤ )